مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 285 - 303

قرارات مجلس الأمن كآلية قانونية لمواجهة الجرائم الإرهابية

Security Council Combating Terrorism UN Resolutions

د. بودربالة إلياس *
أستاذ محاضر قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
i.bouderbala@univ-dbkm.dz
bouderbala1984@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 29-04-2021 تاريخ قبول المقال: 07-05-2021 تاريخ نشر المقال:24-06-2021

الملخص:
يبدو أن هجمات 11 سبتمبر 2001 كانت تحمل في طياتها ومضامينها بداية عهد جديد للإرهاب، بدأ مع بداية القرن الحادي والعشرين، بدليل أن مثل هذه الهجمات أصبحت أمرا معتادا وفي جميع دول العالم، المتطورة منها والنامية، الكبيرة والصغيرة، الأكثر أمنا منها والأقل، المستقرة منها والمضطربة، المعتدية منها والمحايدة، وأصبحت هذه الهجمات تستهدف المدنيين في أغلب الأحيان بعد أن كانت موجهة فيما مضى لإضعاف الدول ومؤسساتها الأمنية والعسكرية.

ورافق هذا التطور في العمليات الإرهابية تطور آخر في رد فعل المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة وتحديدا مجلس الأمن الذي حثّ الخطى لمواجهة هذا الخطر الداهم، بعد أن أيقنت الدول دائمة العضوية فيها أنها ليست بمنأى عن هذا الخطر، بل ربما كانت أكثر استهدافا من غيرها من حيث عدد الهجمات الإرهابية وجسامتها.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن. مكافحة الإرهاب. القرارات الأممية.

---
* **المؤلف المرسل**

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 07	**العدد: 02**	**السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ**	**ص: 285 - 303**

Abstract:

It seems that the attacks of September 11, 2001 were carrying with their folds and implications the beginning of a new era of terrorism, which began at the beginning of the twenty-first century, with evidence that such attacks have become commonplace and in all countries of the world, developed and developing, large and small, more secure and less, stable ones And disturbed, both aggressive and neutral, and these attacks have often targeted civilians, after they were directed in the past to weaken states and their security and military institutions.

This development in terrorist operations was accompanied by another development in the reaction of the international community, represented by the United Nations, specifically the Security Council, which urged steps to confront this imminent danger, after the permanent members of it became certain that they are not immune to this danger, but may have been more targeted than others in terms of The number and gravity of terrorist attacks.

Keywords: Security Council Combating Terrorism UN Resolutions.

المقدمة:

مجلس الأمن هو الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أكد المجلس مرارا على أن "الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين، وأنّ أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبيه[1].

وفي مجال حقوق الإنسان فإن اختصاصات المجلس محددة بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن المهمة الأساسية هي صيانة السلم والأمن الدوليين، ومعالجة القضايا الدولية المستعصية بالطرق السلمية، والقضاء على أعمال العدوان وكافة الأعمال التي من شأنها تهديد السلم العالمي، فيتعامل المجلس معها متى ارتبطت انتهاكات هذه الحقوق بتهديد السلم والأمن الدوليين[2].

1 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 208.

2 د. صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 316، 317.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 285 - 303

وتعتبر أحداث 11 سبتمبر 2001 من أهم الأحداث الدولية التي هزّت العالم في السنوات الأخيرة، فقد وضع العالم على الحافة، ومع صدور القرار 1373 الذي يعتبر من أخطر قرارات مجلس الأمن الدولي ويشكل سابقة قانونية خطيرة بتجاوزه لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بإعطاء الحق للدولة في إعلان الحرب متى تشاء وضد من تشاء إذا اشتبهت أو تأكدت بأن طرفا آخر يمارس أو يُحضّر عملا إرهابيا.

وهو ما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالحصول عليه، وقيادتها لحملة مكافحة الإرهاب تحت عنوان الحرب على الإرهاب، وقد كان للقرار 1373 تأثيرات سلبية على عدة مستويات، ولم يكتف مجلس الأمن بهذا القرار وإنما كان هذا بداية لمرحلة جديدة لسلسلة من القرارات التي تكمل ما جاء به القرار 1373.

وقد احتلت مسألة مناقشة الإرهاب عقب الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، بما في ذلك الحاجة إلى تعريف الإرهاب وتحديد إجراءات مكافحته، مكانة بارزة على جدول أعمال مجلس الأمن وجلساته، فاعتمد قرار مجلس الأمن رقم 1373 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يعتبر ملزما لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وعليه، سنحاول من خلال هذه الدراسة البحث في مدى فعالية قرارات مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وهل كان للولايات المتحدة الأمريكية تأثير على صدور هذه القرارات خدمة لمصالحها وأهدافها؟.

وعليه يمكننا البحث في دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب من خلال إصداره لأهم القرارات المتعلقة بالإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وبالأخص بعد صدور القرار رقم 1373 بتاريخ: 28 سبتمبر 2001، فقد قام هذا الأخير بإصدار مجموعة من القرارات يمكننا تقسيمها بحسب الفترة الزمنية لتسهيل عملية دراستها.

المبحث الأول: قرار مجلس الأمن رقم 1373 وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب

في اليوم التالي لهجمات 11 سبتمبر 2001 التأم مجلس الأمن وأصدر قراره رقم 1368[3]، الذي أدان فيه بالإجماع تلك الهجمات المروعة واعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبعد سبعة عشر يوما من وقوع تلك الهجمات أصدر القرار رقم 1373 استنادا

3 أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1368) الصادر بتاريخ: 12 سبتمبر 2001، المتعلق بتهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2001) S/RES/1368.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 285 - 303

للفصل السابع من الميثاق[4]، وقد أعدّت مشروعه الولايات المتحدة وأقره مجلس الأمن دون إدخال تعديلات أساسية عليه[5].

ويُعدّ هذا القرار باتفاق الآراء أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الإرهاب منذ تأسيس الأمم المتحدة وحتى عام 2006، حيث نص على تدابير معينة ألزم كل الدول بإتباعها، كما قرر إنشاء لجنة تابعة له وهي لجنة مكافحة الإرهاب، لمراقبة تنفيذ القرار وطلب إلى جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار[6].

المطلب الأول: مضمون القرار رقم 1373

تضمن القرار ديباجة احتوت على عشر فقرات تلتها تسع بنود إجرائية، وأكدت الديباجة في أغلب فقراتها على إدانة الهجمات الإرهابية كونها إحدى أهم التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين[7].

الفرع الأول: خلفية القرار رقم 1373

اعتبر القرار أن ما تعرّضت له الولايات المتحدة الأمريكية تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأن معنى ما يهدد السلم والأمن الدوليين هو ذلك النزاع الذي يؤدي إلى انتهاك فعلي ويشكل إخلالا بالمصلحة المحمية في نص المادة 39 من الميثاق، كما أنه عدّ ما تعرضت له مما يهدد السلم والأمن الدوليين، يعني أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق في الوقت الذي لم يعدّ مجلس الأمن عديد الحروب مما يهدد السلم والأمن الدوليين، منها الحرب بين العراق وإيران، وبين اليمن وإثيوبيا، وبين باكستان والهند[8].

4 أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2001، والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2001) S/RES/1373.

5 مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 108.

6 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 209.

7 أنظر ديباجة قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2001.

8 د. وليد فؤاد المحاميد، د. ياسر يوسف الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368، 1373)، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 121.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 285 - 303

وقد منح القرار 1373 للولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع الشرعي كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مؤكد في القرار 1368[9]، ومن الواضح أن حق الدفاع الشرعي لا يتحقق إلا عندما تتعرض الدولة للعدوان طبقا للمادة 51 من الميثاق.

وقد حدّد قرار الجمعية العامة المرقم 74/3314 الحالات التي يحق للدولة حق استخدام الدفاع الشرعي، ولم يورد من بينها الأعمال التي توصف بأنها إرهابية، لأن أعمال العدوان لا تصدر إلا من الدول فحسب، كما أن القرار رقم 1368 لم ينص على حق الدفاع الشرعي لكي يؤكده القرار 1373، والدفاع الشرعي يقوم برد فعل حال، فإذا وقع الفعل وانتهى فلا يتبعه حق الدفاع الشرعي[10].

الفرع الثاني: بنود القرار رقم 1373

نص البند الأول من القرار على حظر تمويل العمليات الإرهابية، كما أوجب تجميد أموال الجماعات الإرهابية وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية تابعة لها، أما البند الثاني فقد ألزم جميع الدول بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجماعات الإرهابية وحثّها على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية وعدم توفير الملاذ الملائم لمن يمول العمليات الإرهابية والتعهد بتقديم أي شخص يمول أعمالا إرهابية إلى العدالة[11].

وقد نص القرار 1373 على أن يتصرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق بتجريم تمويل الأعمال الإرهابية، ومنع الدول من تمويل العمليات الإرهابية على أراضيها وتجميد الأموال لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، واتخاذ ما يلزم لمنع ارتكاب العمليات الإرهابية[12].

ونص البند الثالث على ضرورة تبادل المعلومات وفقا للضوابط التي تحددها القوانين الدولية والمحلية لمنع وقوع الاعتداءات الإرهابية، كما يُبرز البند الرابع من القرار خطورة الإرهاب واعتبره ظاهرة في تطور مستمر ومرتبطة ارتباطا وطيدا بالجريمة المنظمة، الاتجار غير المشروع بالأسلحة والتحويل غير المشروع للمادة النووية،

9 نص قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2001 على ما يأتي: "وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس،كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار 2001/1368".

10 د، وليد فؤاد المحاميد، د. ياسر يوسف الخلايلة، المرجع السابق، ص ص 121، 122.

11 أنظر البندين الأول والثاني من قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2001.

12 د، وليد فؤاد المحاميد، د. ياسر يوسف الخلايلة، المرجع السابق، ص ص 122، 123.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 285 - 303

البيولوجية والكيماوية، ويؤكد البند الخامس بأن الأعمال الإرهابية بجميع مظاهرها التمويل، التنظيم والتحريض على العمليات الإرهابية تتنافى مع مقاصد ومبادئ منظمة الأمم المتحدة[13].

فقد جاء البندان الأول والثاني تحت عنوان: "يقرر المجلس"، بينما البند الثالث عُنون بـ: "يطلب المجلس"، وتفرض الملاحظة نفسها بالنظر للمادة 11 من الميثاق التي تميّز قرارات مجلس الأمن عن طلباته، حيث تعتبر أن قرارات مجلس الأمن وحدها هي التي تنطوي على القوة الإلزامية دون طلبات المجلس[14].

المطلب الثاني: لجنة مكافحة الإرهاب

قرّر مجلس الأمن في البندين السادس والسابع من القرار 1373 إنشاء آلية لرصد امتثال الدول للالتزامات التي يفرضها القرار، وأنشأ لهذا الغرض بموجب البند السادس لجنة مكافحة الإرهاب وناشد الدول في نفس الفقرة بتقديم تقارير لهذه اللجنة في آجال محددة، كما حدّد الخطوط العريضة لطريق عملها.

الفرع الأول: إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب

من أهم مستحدثات القرار رقم 1373 إنشاء لجنة خاصة لمراقبة تنفيذ ما جاء فيه، وما يزيد من أهمية هذه اللجنة أنها لجنة دائمة ترتبط بمجلس الأمن وتُعدّ أحد أجهزته الفرعية ما يضفي على عملها طابع الجدية، ويدفع الدول إلى العمل على التقيّد بما جاء بمضمون القرار، كونها خاضعة للمراقبة الدائمة ومُلزمة برفع تقارير تبيّن فيها ما اتخذته من خطوات لتنفيذ ما جاء في القرار[15].

وتضم اللجنة في عضويتها جميع أعضاء مجلس الأمن دائمي وغير دائمي العضوية، وحينما باشرت أعمالها في أكتوبر 2001 كان هيكلها التنظيمي يتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس وثلاثة لجان فرعية تتألف كل منها من خمسة أعضاء ويرأس كل لجنة أحد نواب الرئيس، كما تضم اللجنة مجموعة من الخبراء المستقلين يراعى في

13 د. سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014، ص 96، أنظر أيضا البنود: الثالث، الرابع والخامس من قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2001، أنظر أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 14.

14 د. سهيلة قمودي، المرجع السابق، ص 104، أنظر أيضا المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

15 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 167.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 285 - 303

اختيارهم التوزيع الجغرافي وتمثيل معظم النظم القانونية لإسداء المشورة للجنة مكافحة الإرهاب بشأن اختصاصها[16].

وفي مارس 2004 طرأ تعديل على الهيكل التنظيمي للجنة، حيث أصدر مجلس الأمن بناء على اقتراح اللجنة القرار رقم 1535، بموجبه أضيف للجنة جهاز جديد هو الإدارة التنفيذية وترتبط هذه الإدارة بالهيئة العامة، ويكون لها مدير يُعيّن بناء على اقتراح الأمين العام وموافقة مجلس الأمن، ويرتبط بالأمين العام إداريا ويتبع للهيئة العامة فنيا[17].

وعُهد للجنة التنفيذية مهمة تسيير العمل اليومي للجنة مكافحة الإرهاب وكفالة:

أ- جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ القرار رقم 1373 بما في ذلك القيام بزيارات بموافقة الدول المعنية.

ب- تيسير تقديم المساعدة التقنية التي ترمي إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب.

ج- تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب[18].

الفرع الثاني: آلية عمل لجنة مكافحة الإرهاب

نظرا لسعة المهام الملقاة على عاتق لجنة مكافحة الإرهاب وتشعبها، وكسبيل لتمكينها من أداء عملها بصورة ملائمة، فقد ارتأى أعضاء اللجنة تقسيم عملها إلى المراحل التالية:

المرحلة الأولى: إعدادا التشريعات الملائمة على أن يتم التركيز في هذه المرحلة على: حثّ الدول على إصدار التشريعات اللازمة لتغطية مضامين القرار رقم 1373 واتخاذ

16 راجع الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2001، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2001) S/RES/1373 أنظر أيضا د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 167.

17 أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1535) الصادر بتاريخ: 26 مارس 2004، والمتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2004) S/RES/1535، أنظر أيضا د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 167.

18 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ص 167، 168.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 285 - 303

الإجراءات اللازمة للانضمام في أسرع وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الـ(13) المتعلقة بالإرهاب، وكذا إنشاء آليات فعّالة لقمع تمويل الأنشطة الإرهابية[19].

المرحلة الثانية: العمل على إقامة آليات تنفيذ فعالة تشتمل على إنشاء أجهزة أمنية خاصة للكشف عن الأنشطة الإرهابية ورصد وملاحقة الإرهابيين والقبض عليهم، إضافة إلى وضع ضوابط جديدة للتنقل والهجرة والجمرك والحدود تمنع تنقل الإرهابيين وإقامة أماكن لجوء آمنة لهم، مع فرض ضوابط صارمة تمنع الإرهابيين من الحصول على السلاح.

المرحلة الثالثة: إقامة آليات تعاون وتعزيزه على الأصعدة الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الجماعات الإرهابية[20]، مع تعزيز التعاون القضائي بين الدول والعمل على تقديم الإرهابيين للعدالة، والعمل على مكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب، كالاتجار بالأسلحة والمخدرات وغسيل الأموال والنقل غير المشروع للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية[21].

وما يلفت النظر في هذا القرار أيضا هو أنه لم يجد من مبرر لتزايد أعمال الإرهاب إلا دافع التعصب والتطرف في مناطق مختلفة من العالم رغم أن الأسباب الحقيقية تبقى أبعد من ذلك بكثير وخاصة في بلدان العالم الثالث[22].

المبحث الثاني: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب بعد صدور القرار 1373

لقد صدر عن المجلس خلال الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى غاية 2005 سبعة عشر (17) قرارا بشأن الإرهاب، وهذا ما يفسر الموقف الجدي والحديث لمجلس الأمن من الإرهاب، حيث أشارت جميعها إلى أن الإرهاب أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين، ومن المؤكد أن هذا التحول في الموقف من الإرهاب لم يأت إلا كرد فعل على الخطر الذي بدأ يهدد الدول دائمة العضوية فيه[23]، ولكون أن هذه القرارات متعلقة مباشرة بالإرهاب، وهو ما سنتناوله على التفصيل الآتي:

19 د. سهيلة قمودي، مرجع سابق، ص 115.
20 أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 239.
21 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 214.
22 د. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 157.
23 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص ص 208، 209.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 285 - 303

المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن بعد صدور القرار 1373 حتى عام 2005

صدر عن مجلس الأمن القرارات رقم 1456 والقرار 1535، والقرار 1566، وسنحاول الوقوف على أهم ما جاء في هذه القرارات على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: قرار مجلس الأمن رقم 1456 المتعلق بجلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى حول مكافحة الإرهاب:

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1456 بتاريخ: 15 يناير 2003 واحتوى هذا القرار على ديباجة قسمت إلى ثمان فقرات، ونص ضم أربعة عشر (14) بندا، وما يلاحظ على هذا القرار أن ديباجته وغالبية بنوده تكرار لما ورد في القرار رقم 1373[24].

أولا: مضمون القرار: فقد أشارت الديباجة إلى أن الإرهاب بجميع أشكاله يُعدّ من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين[25]، وحذرت من خطر حصول الإرهابيين على الأسلحة والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية، بفعل ولوج عديد الدول في هذا الميدان الأمر الذي جعل تسرّبها إلى الجماعات الإرهابية أمرا مُيسّرا، وهذا ما دلّت عليه الأحداث التي أعقبت هجمات 11 سبتمبر 2001، حيث أصبح الحديث عن الجمرة الخبيثة (الانثركس) واستخدامها أمرا معتادا في الولايات المتحدة بعد أن أرسلت عدّة طرود بريدية تحمل هذه المادة الفتاكة[26].

كما أكدت الديباجة على تعزيز التدابير الرامية إلى وقف تمويل الجماعات الإرهابية ومنع الإرهابيين من استغلال الأنشطة الإجرامية الأخرى، كالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ورأت أن الإرهاب لا يمكن دحره إلا بإتباع منهج شامل ينطوي على مشاركة وتعاون فعليين من جانب الدول والمنظمات الدولية والإقليمية كافة[27].

أما المستحدث في هذا القرار هو إشارة الديباجة إلى عقد مجلس الأمن العزم على التصدي للإرهاب من خلال المساهمة في حل المنازعات الدولية والإقليمية والمحلية سلميا من خلال تهيئة جو من التسامح والاحترام المتبادلين، حيث اتخذت الجماعات الإرهابية من الحروب الدولية والأهلية والاضطرابات الداخلية وسيلة بناء

24 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 215.
25 راجع قرار مجلس الأمن رقم (1456) الصادر بتاريخ: 15 يناير 2003، والمتعلق بجلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى: مكافحة الإرهاب، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2004) S/RES/1456.
26 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 215.
27 راجع قرار مجلس الأمن رقم (1456) الصادر بتاريخ: 15 يناير 2003.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 285 - 303

وتقوية قواعدها وتنفيذ عملياتها محتجة بالدفاع عن طائفة أو مذهب معين أو محتجة بمقارعة المحتل[28].

كما ما نصت الفقرة الخامسة على أنه: "ينبغي على الدول أن يساعد بعضها بعضا لتحسين قدراتها على منع ومكافحة الإرهاب، ويلاحظ أن هذا التعاون سيساعد على تنفيذ القرار 1373 بالكامل، ويدعو لجنة مكافحة الإرهاب إلى تكثيف جهودها من أجل تسهيل تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة بوضع أهداف وأولويات للعمل العالمي"[29].

كما أكد القرار في الفقرة الثانية منه على ضرورة الانضمام للاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب[30]، وعلى حد سواء مع ما جاء في القرار رقم 1373 أكدت الفقرة الثالثة من القرار رقم 1456 على ضرورة تقديم المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية إلى القضاء[31].

وأكد القرار للمرة الأولى على مسألة غاية في الأهمية، وهي مسألة حوار الحضارات، فقد أشارت المادة العاشرة إلى أن مجلس الأمن يؤكد مواصلة للجهود الدولية الرامية لتعزيز وتوسيع الحوار بين الحضارات في إطار جهد يرمي إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة[32].

الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن رقم 1535

أصدر مجلس الأمن في 26 مارس 2004 القرار رقم 1535، حيث أكد هذا القرار على الدور الهام الذي يجب على الأمم المتحدة ومجلس الأمن أن يواصلا القيام به في الكفاح العالمي ضد الإرهاب، وضرورة تعزيز اللجنة بصفتها هيئة تابعة لمجلس الأمن مسؤولة في هذا المجال.

وقد جاء هذا القرار بأكمله مؤكدا على مضمون القرار رقم 1373 ولا سيما فيما يتعلق بعمل لجنة مكافحة الإرهاب، وسعيا إلى تنشيط عملها تضمن القرار إنشاء

28 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 216.
29 المرجع نفسه ، ص 216.
30 أنظر البندين أ - ب من الفقرة 02 من قرار مجلس الأمن رقم (1456) الصادر بتاريخ: 15 يناير 2004.
31 أنظر الفقرة 03 من قرار مجلس الأمن رقم (1456) الصادر بتاريخ: 15 يناير 2004، أنظر أيضا د. فريجة حسين، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي، مقال منشور ضمن مجلة السياسة والقانون، العدد 05، جوان 2011، ص 170.
32 راجع الفقرة العاشرة من قرار مجلس الأمن رقم (1456) الصادر بتاريخ: 15 يناير 2004.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 285 - 303

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب[33] بهدف توفير مشورة الخبراء إلى اللجنة في كافة المجالات التي يتناولها القرار 1373[34]، كما استهدف من خلالها تيسير تقديم المساعدة التقنية للبلدان، فضلا عن زيادة توثيق التعاون والتنسيق داخل منظومة مؤسسات الأمم المتحدة وفيما بين الهيئات الإقليمية والحكومية الدولية[35].

الفرع الثالث: قرار مجلس الأمن رقم 1566

عقب القرار 1535 صدر القرار رقم 1566[36] في: 08 أكتوبر 2004، وجاء هذا القرار أيضا مؤكدا لما ورد في القرارات السابقة، مؤكدا حتمية التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبكل الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي[37]، وأهاب بالدول التعاون على نحو تام مع لجنة مكافحة الإرهاب، وأشار إلى ضرورة تعزيز الحوار بين الحضارات، وذكّر بوجوب الانضمام للاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب، وأكد على ضرورة قيام المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب[38].

أما المستحدث في هذا القرار هو إنشاء فريق عمل مكون من جميع أعضاء مجلس الأمن للنظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس، في كل ما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطة بها من غير الأفراد والجماعات والكيانات المدرجين في قوائم لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان[39].

33 د. عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، 2011، ص 189.

34 أنظر البند 02 من قرار مجلس الأمن رقم (1535) الصادر بتاريخ: 26 مارس 2004.

35 د. أحمد رشاد سلام، مستقبل الإرهاب الدولي، الحلقة العلمية التعاون الدولية وأثره في مكافحة الإرهاب، خلال القترة 18إلى 2013/11/20، قسم الرامج التدريبية، كلية التدريب، الرياض، ص 51.

36 أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1566) الصادر بتاريخ: 08 أكتوبر 2004، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2004) S/RES/1566.

37 أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 241.

38 أنظر الفقرة 08 من قرار مجلس الأمن رقم (1566) الصادر بتاريخ: 08 أكتوبر 2004، أنظر أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 15.

39 أنظر الفقرة 09 من قرار مجلس الأمن رقم (1566) الصادر بتاريخ: 26 مارس 2004.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 285 - 303

وأحال القرار على الفريق العامل المنشأ بموجب الفقرة التاسعة، النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية وأسرهم[40]، وهي الإشارة الأولى لمثل هذا الصندوق في قرارات مجلس الأمن.

المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب بعد عام 2005

استمر مجلس الأمن في إصدار قراراته المتعلقة بالإرهاب حيث صدر في العام 2005 لوحده عن مجلس الأمن أربعة (04) قرارات متعلقة بالإرهاب، وقد صدرت هذه القرارات إما بمناسبة إدانة أحداث وأفعال إرهابية حدثت في بلد معين، أو مؤكدة على ضرورة احترام بنود قراراته السابقة وخاصة القرار رقم 1373، وأهم هذه القرارات نذكرها على الترتيب التالي:

الفرع الأول: قرار مجلس الأمن رقم 1611

جاء قرار مجلس الأمن رقم 1611 الصادر بتاريخ: 07 جويلية 2005 مؤكدا الحاجة إلى مكافحة الأخطار التي تتهدد السلم والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وكان هذا القرار عبارة عن إدانة بدون تحفظ للهجمات الإرهابية التي وقعت في لندن في: 07 جويلية 2005، وأعرب المجلس عن تعاطفه العميق وتعازيه الحارة لضحايا هذه الهجمات الإرهابية وأسرهم ولشعب وحكومة المملكة المتحدة[41].

الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن رقم 1618

صدر عن المجلس القرار رقم 1618 بتاريخ: 04 أوت 2005 أدان فيه المجلس الهجمات الإرهابية التي يتعرض لها العراق، وخاصة تلك التي أودت بحياة مائة شخص من بينهم 32 طفلا، وموظفون في اللجنة الانتخابية المستقلة، كما أعرب عن بالغ قلقه لتزايد عدد الهجمات ضد الدبلوماسيين الأجانب في العراق التي أسفرت عن مقتل أو اختطاف أولئك الدبلوماسيين[42].

40 أنظر الفقرة 10 من قرار مجلس الأمن رقم (1566) الصادر بتاريخ: 26 مارس 2004.
41 أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1611) الصادر بتاريخ: 15 جويلية 2005، والمتعلق بمكافحة الأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2005) S/RES/1611.
42 أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1618) الصادر بتاريخ: 04 أوت 2005، والمتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2005) S/RES/1618.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 285 - 303

الفرع الثالث: قرار مجلس الأمن رقم 1624

وهو صادر مجلس الأمن بتاريخ: 14 سبتمبر 2005[43]، أدان مجلس الأمن من خلال هذا القرار بأقوى العبارات جميع الإعمال الإرهابية أيّا كانت دوافعها ووقتما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، باعتبارها من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة[44].

وقد دعا مجلس الأمن إلى حظر التحريض على الإرهاب في الفقرة أ من القرار 1624، ورأت بعض الدول أن ذلك لا يتطلب النص على جريمة منفصلة تتمثل في التحريض على الإرهاب، لأن التحريض في بعض البلدان هو جريمة بحد ذاته، ولذلك فإن التحريض على أي جريمة بما في ذلك جرائم الإرهاب يعتبر أصلا بمثابة جريمة[45].

وفي هذا السياق أكد مجلس الأمن في قراره رقم 1624 المتصل بمحاربة الإرهاب على ما يلي: "إذ يؤكد المجلس من جديد، على ضرورة محاربة الإرهاب بكل الوسائل المشروعة الموافقة لميثاق الأمم المتحدة، مع الإشارة إلى ضرورة احترام الدول لالتزاماتها الدولية، عند اتخاذها أي إجراء لمحاربة الإرهاب، وبشكل خاص يجب التقيد بالأدوات المتعلقة بحقوق الإنسان وحق اللجوء والقانون الإنساني"[46].

الفرع الرابع: قرار مجلس الأمن رقم 1631

شدّد مجلس الأمن من خلال القرار رقم 1631 الصادر بتاريخ: 17 أكتوبر 2005، على ما يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية من دور في التصدي للاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة، والحاجة إلى مراعاة الصكوك

43 أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1624) الصادر بتاريخ: 14 سبتمبر 2005، والمتعلق الأخطار المحدقة بالأمن والسلام الدوليين من جراء أعمال الإرهاب، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2005) S/RES/1624.

44 د. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2001، ص 155.

45 مارتين شاينين، عشرة مجالات للممارسة الفضلى في مكافحة الإرهاب، التقرير المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشر، البند الثالث من جدول الأعمال، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة، A/HRC/ 16/51، بتاريخ: 22 ديسمبر 2010، ص 19، أنظر أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص 15.

46 أنظر الفقرة (2) من قرار مجلس الأمن 1624.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 285 - 303

الإقليمية في الولايات الخاصة بعمليات حفظ السلام، بما يُمكّن الدول من تحديد هذه الأسلحة غير المشروعة وتعقّب أثرها[47].

وقد أشاد بالدور الذي تلعبه عدد من المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب في نطاق ولايتها الخاصة، كما أعرب عن عزمه على عقد اجتماعات منظمة مع رؤساء المنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التفاعل والتعاون مع هذه المنظمات في صون السلام والأمن الدوليين[48].

الفرع الخامس: قرار مجلس الأمن رقم 1963

كما صدر عن المجلس قرار رقم 1963 بتاريخ: 20 ديسمبر 2010 أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين في مجتمع مُعولم للتكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات، وبخاصة الإنترنيت لأغراض التجنيد والتحريض، إضافة إلى تمويل أنشطتهم وتخطيطها وإعدادها[49].

وقد قرر في الفقرة 02 منه على أن تواصل المديرية التنفيذية العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل في إطار التوجيه الصادر عن لجنة مكافحة الإرهاب في مجال السياسة العامة، للقترة المنتهية في 31 ديسمبر 2013، ويقرر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول 2012[50].

وقد عقد مجلس الأمن في: 27 سبتمبر 2010 مناقشة مفتوحة للأعمال الإرهابية التي تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين، وفي تلك الجلسة سلّط أعضاء المجلس الضوء على الحاجة إلى نهج شامل ومتعدد الأوجه وإلى تعزيز التعاون داخل المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب بفعالية، وفي البيان الرئاسي أعرب المجلس عن قلقه من تحوّل خطر الإرهاب إلى شكل أكثر تناثرا مع ازدياد الأعمال الإرهابية في مختلف

47 راجع الفقرة 04 من قرار مجلس الأمن رقم (1631) الصادر بتاريخ: 17 أكتوبر 2005، والمتعلق بمجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2005) S/RES/1631،

48 راجع الفقرتين 06 و07 من قرار مجلس الأمن رقم (1631) الصادر بتاريخ: 17 أكتوبر 2005.

49 راجع قرار مجلس الأمن رقم (1963) الصادر بتاريخ: 20 ديسمبر 2010، والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2010) S/RES/1963،

50 أنظر الفقرة 02 من قرار مجلس الأمن رقم (1963) الصادر بتاريخ: 20 ديسمبر 2010.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 285 - 303

مناطق العالم بما في ذلك الأعمال التي ترتكب بدافع التشدد أو التطرف، كما أكد المجلس من جديد تصميمه على مكافحة هذا الخطر[51].

ولاحظ أعضاء المجلس أن هزيمة الإرهاب لن تتم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القوانين وعمليات الاستخبارات وحدها، وشدّدوا على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وبصفة خاصة دعوا إلى بذل جهود دولية متواصلة لتعزيز الحوار وتوسيع دائرة التفاهم بين الحضارات في محاولة لمنع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات، مما يمكن أن يساعد في مكافحة القوى التي تغذّي الاستقطاب والتطرف[52].

وتجدر الإشارة إلى أنه في: 27 جانفي 2014 اعتمد مجلس الأمن قراره رقم 2133 المتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية[53]، كما صدر عن المجلس القرار رقم 2199 بتاريخ: 12 فيفري 2015 الذي أكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله يُمثّل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، أو بصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه[54].

كما صوّت مجلس الأمن بتاريخ: 2015/11/20 على القرار رقم 2249 حول تنظيم الدولة الإسلامية[55]، والذي يدعو جميع الدول الأعضاء إلى القيام بكل ما في وسعها لمضاعفة وتنسيق جهودها لمنع وقمع الإعمال الإرهابية التي يرتكبها على وجه التحديد تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" وجبهة النصرة وجميع الأفراد الآخرين والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة[56].

51 أنظر البيان الرئاسي لمجلس الأمن الصادر بتاريخ: 27 سبتمبر 2010، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (S/PRST/2010/19) (2010).

52 أنظر الفقرة 07 من البيان الرئاسي لمجلس الأمن الصادر بتاريخ: 27 سبتمبر 2010.

53 راجع قرار مجلس الأمن رقم (2133) الصادر بتاريخ: 2014/01/27، المتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2014) S/RES/2133،

54 راجع الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم (2199) الصادر بتاريخ: 2015/02/12، المتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2015) S/RES/2199.

55 راجع قرار مجلس الأمن رقم (2249) الصادر بتاريخ: 2015/11/20، المتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2015) S/RES/2249.

56 أنظر في ذلك الموقع الرسمي لمجلس الأمن الدولي أطلع عليه بتاريخ 2015/11/22، على الرابط التالي: www.un.org/ar/sc

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 285 - 303

الخاتمة

من خلال ما سبق التطرق إليه حول قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر، يلاحظ بأن موقف هذا الأخير من الإرهاب قد تحول بعد تلك الهجمات، وقد سعى مجلس الأمن إلى استغلال صلاحياته في مجال مكافحة محاربة الإرهاب من خلال محاولة تجفيف منابع الإرهاب وتمويله وكذا ملاحقة مرتكبيه والمحرضين عليه.

وقد جاء هذا التحوّل في الموقف بعد أن ضرب الإرهاب الولايات المتحدة الأمريكية ومصالحها في عمق أراضيها، وهذا الموقف الجديد لمجلس الأمن جاء متأخرا، لأنه لم يكن يهدف إلى الوقاية من حدوث الهجمات الإرهابية، والقضاء على الإرهاب وأسبابه الحقيقية، إلى أن استفحلت هذه الظاهرة وبلغت مرحلة يصعب معالجتها، لأن ذلك يتطلب الكثير من التضحيات والجهد والوقت والنفقات.

فمجلس الأمن معني بحماية حقوق الإنسان وهو الجهاز الأكثر فعالية، وأن الأعمال الإرهابية وكذا انتهاكات لحقوق الإنسان ستظل مصدرا لنزاعات دولية ولاضطرابات إقليمية وعالمية، مما يعني أن المجلس سيكون في صميم المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويؤدي في الوقت نفسه إلى سعي المجتمع الدولي عبر المنظمات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لتعديل وضعية هذا المجلس بحيث يصبح ممثلا لكامل أطياف هذا المجتمع.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها على الشكل التالي:

01- جعل قرار مجلس الأمن رقم 1373 مكافحة الإرهاب من الأولويات القصوى للعالم دون إعطاء تعريف للإرهاب بل لا نجد أي إشارة لمثل هذا التعريف، وللتصدي للإرهاب اعتمد مقاربة أمنية تغيب عنها مسألة حقوق الإنسان رغم محاولات تدارك الغياب[57]، مما جعل القرار غامضا لكن نتائجه خطيرة، لأنه وضع قاعدة ملزمة لجميع الدول ومن تقاعست منها عن الالتزام تُتخذ بحقها تدابير بموجب المادة 41 من الفصل السابع للميثاق والمتمثلة في تطبيق إجراءات الحصار أو المقاطعة أو استعمال الوسائل العسكرية[58].

57 د. سهيلة قمودي، المرجع السابق، ص 126.
58 محمد حسن يوسف محيسن، مر جع سابق، ص 151.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 285 - 303

02- إذ لا يمكن الحديث عن الإرهاب بمعناه الحقيقي دون تمويل مالي كبير ومستمر باعتبار أن الإرهاب بصورته الحالية غالبا ما يتم ممارسته من خلال جماعات منظمة، ومن المؤكد أن القضاء على الإرهاب أو الحد من نشاطه يستوجب بالضرورة تبادل المعلومات بشأنه بين الدول إذ أصبح عابرا للحدود لا سيما بعد هجمات سبتمبر 592001.

03- عقد الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب وتفعيل بنودها، خصوصا الاتفاقيات الإقليمية التي تُشكل نوع من الاتفاق في وجهات نظر أطرافها مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وذلك في محاولة للعمل على المستوى الإقليمي بجهد أكبر وصولا إلى اتفاق دولي يحظى بموافقة كل الدول.

04- ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية خاصة مجلس الأمن الدولي، وذلك حتى تقوم بمهامها وأدوارها كما ينبغي، بعيدا عن التدخلات والضغط المباشر وغير المباشر من طرف الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- د. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
- د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- د. صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2001.
- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

ثانيا: الرسائل العلمية:

- د. سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014.

59 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 166.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 285 - 303

- د. عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، 2011.

ثالثا: الندوات والمقالات العلمية:

- د. أحمد رشاد سلام، مستقبل الإرهاب الدولي، الحلقة العلمية التعاون الدولية وأثره في مكافحة الإرهاب، خلال القترة 18إلى 2013/11/20، قسم الرامج التدريبية، كلية التدريب، الرياض.
- د. فريجة حسين، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي، مقال منشور ضمن مجلة السياسة والقانون، العدد 05، جوان 2011.
- د. وليد فؤاد المحاميد، د. ياسر يوسف الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368، 1373)، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

رابعا: التقارير الدولية:

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، منهاج تدريب قانوني لمكافحة الإرهاب، النميطة 04، الأمم المتحدة، نيويورك، 2014.
- مارتين شاينين، عشرة مجالات للممارسة الفضلى في مكافحة الإرهاب، التقرير المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشر، البند الثالث من جدول الأعمال، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة، A/HRC/ 16/51، بتاريخ: 22 ديسمبر 2010.

خامسا: قرارات مجلس الأمن الدولي:

- قرار مجلس الأمن رقم (1368) الصادر بتاريخ: 12 سبتمبر 2001، المتعلق بتهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2001) S/RES/1368.
- قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2001، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (2001) S/RES/1373.
- قرار مجلس الأمن رقم 1377 الصادر بتاريخ: 12 نوفمبر 2001، والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (2001) S/RES/1377.
- قرار مجلس الأمن رقم (1456) الصادر بتاريخ: 15 يناير 2003، والمتعلق بجلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى: مكافحة الإرهاب، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2004) S/RES/1456.
- قرار مجلس الأمن رقم (1535) الصادر بتاريخ: 26 مارس 2004، والمتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2004) S/RES/1535.
- قرار مجلس الأمن رقم (1566) الصادر بتاريخ: 08 أكتوبر 2004، التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2004) S/RES/1566.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 285 - 303

- قرار مجلس الأمن رقم (1611) الصادر بتاريخ: 15 جويلية 2005، والمتعلق بمكافحة الأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2005) S/RES/1611.
- قرار مجلس الأمن رقم (1618) الصادر بتاريخ: 04 أوت 2005، والمتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2005) S/RES/1618.
- قرار مجلس الأمن رقم (1624) الصادر بتاريخ: 14 سبتمبر 2005، والمتعلق الأخطار المحدقة بالأمن والسلام الدوليين من جراء أعمال الإرهاب، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2005) S/RES/1624.
- قرار مجلس الأمن رقم (1631) الصادر بتاريخ: 17 أكتوبر 2005، والمتعلق بمجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2005) S/RES/1631.
- البيان الرئاسي لمجلس الأمن الصادر بتاريخ: 27 سبتمبر 2010، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2010) (S/PRST/2010/19).
- قرار مجلس الأمن رقم (1963) الصادر بتاريخ: 20 ديسمبر 2010، والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2010) S/RES/1963.
- قرار مجلس الأمن رقم (2133) الصادر بتاريخ: 2014/01/27، المتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2014) S/RES/2133.
- قرار مجلس الأمن رقم (2199) الصادر بتاريخ: 2015/02/12، المتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2015) S/RES/2199.
- قرار مجلس الأمن رقم (2249) الصادر بتاريخ: 2015/11/20، المتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2015) S/RES/2249.

سادسا: المواقع الالكترونية

- الموقع الرسمي لمجلس الأمن الدولي: www.un.org/ar/sc